يروى عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء
او كلأ او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم
فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه
ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض
فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدي
لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية
وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال فاذا دخل
مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق
الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله
عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا
ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية
كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز

وما يحل لمتمتع

المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق الهدي معه لا يتحلل حتى يفرغ من افعال الحج فافهم خان رحمه الله

وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة
وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي
وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا فاذا
اذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق
محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا
للشافعي رحمه الله والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط
احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان
داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة
ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن
حيث يصح لان حجته وعمرته ميقاتيتان فصار بمنزلة
الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله
فيما بين النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا

Copyright King Saud University